



التاريخ: ٢٠٢١/٠٢/٧

MOHAP/O/21/001176

تعيم رقم (٦٧٦) لسنة ٢٠٢١

المحترمين،،،

...

الأخوة الأفاضل/ مدراء المستودعات الطبية

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع/ آلية الحصول على الموافقة التسويقية لاستيراد وصرف المنتجات الطبية التي تحتوي على زيت القنب (CBD Oil)

في إطار حرص وزارة الصحة ووقاية المجتمع على ضمان مصلحة المرضى وتعزيز المنظومة الصحية في الدولة ، وبالإشارة الى الموضوع أعلاه ، واستنادا الى التشريعات التالية:

- القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته .
- القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية.
- والقرار الوزاري رقم (888) لسنة 2016 في شأن ضوابط وقواعد وصف وصرف الأدوية المخدرة والمراقبة وشبه المراقبة.
- والقرار الوزاري رقم 392 لعام 2020 في شأن تحديد أسعار بيع الأدوية واعتماد آلية تسجيل الأدوية والتي تحتوي على زيت القنب CBD OIL

وأطلاقا من حرص وزارة الصحة ووقاية المجتمع على أمن وسلامة المجتمع وحفظها على الصحة العامة، فاننا نؤكد على أهمية التقيد بالإجراءات الازمة للحصول على الموافقة التسويقية للمنتجات الطبية التي تحتوي على زيت القنب وفقاً لما هو مبين أدناه:

1. يتم ادراج هذه المنتجات ضمن فئة المنتجات الطبية وذلك وفقاً لدواعي الاستخدام المعتمد في بلد المنشأ .
2. تقديم شهادة تحليل معتمدة من بلد المنشأ تثبت أن تركيز مادة تراهيدروكانابينول (THC) في المنتج لا تزيد عن 0.2% أو أي تركيز يتم إعتماده من قبل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.
3. تقديم شهادة تسجيل مستحضر صيدلاني أو شهادة بيع حر للمنتج أو ما يعادلها صادرة من السلطات المختصة في بلد المنشأ ومؤقة من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة في ذلك البلد .
4. تقديم شهادة التركيبة المغفلة للمنتج متضمنة المواد الفعالة وغير الفعالة مع كيانتها ووظائف المواد غير الفعالة . (CPP)



5. توفير دراسة ثباتية المنتج (حسب متطلبات الموافقة التسويقية المعتمدة للمنتج).
6. ذكر دواعي الإستخدام ونسب المواد الفعالة على العبوة الخارجية للمنتج ونسبة مادة ال THC أو خلو المنتج من هذه المادة.

7. فيما يخص بالإستيراد: يتشرط فحص عينات من كل تشغيله دوائية قبل دخولها للدولة والتأكد من تركيزات مادة تتراهيدروكانابينول (THC) في مختبر ضبط الجودة النوعية والأبحاث بالدولة وتلتزم الشركة بتقديم متطلبات التحليل للمختبر مع فحص العينة في مختبر مرجعي خارجي على نفقة الشركة الموردة.

8. طريقة صرف المستحضرات الصيدلانية: لا يجوز صرف هذه المستحضرات الصيدلانية إلا بوصفة طبية محددة صادرة من طبيب مختص مرخص ووفقاً للقرار الوزاري 888 لعام 2016 في شأن ضوابط وقواعد وصف وصرف الأدوية المخدرة والمراقبة وشبه المراقبة.

وبناءً على توجيهات وزارة الصحة ووقاية المجتمع بالدولة في تنظيم اسهامات وتوزيع وصرف الأدوية والعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والأدوية المراقبة وشبه المراقبة بحسب القوانين والقرارات المعول بها لرفع مستوى الصحة العامة وحماية المستهلك، فإن المعاقة التسويقية للمنتجات الطبية المذكورة أعلاه يتم استادها على أساس أن هذه المنتجات مصنفة ضمن الأدوية المخدرة N - CD.

وعليه تؤكد على ضرورة الالتزام بما جاء أعلاه، حفاظاً على المصلحة العامة وندعو الجميع إلى تنفيذ هذا التعميم على أحسن وجه.

د. أمين حسين الأميري

وكيل الوزارة المساعد لسياسة الصحة العامة والتراخيص



نسخة:

١- سعاده/ وزير الصحة ووقاية المجتمع
٢- سعاده/ وكيل وزارة الصحة ووقاية المجتمع
٣- سعاده/ وكل دائرة الصحة بأبوظبي
٤- سعاده/ مدير عام كاكفة المعدورات الإعتمادية
٥- سعاده/ مدير عام المكتب الصحي ودائرة تقويم الرؤساء
٦- سعاده/ مدير التنفيذي قطاع التعليم الصحي- هيئة الصحة بدبي
٧- سعاده/ الوكيل المساعد لقطاع المستشفيات
٨- سعاده/ مدير التنفيذي لمديرية دبي الطبية
٩- سعاده/ مدير عام هيئة الشارقة الصحية
١٠- سعاده/ مدير خدمات الطبية - القوات المسلحة
١١- سعاده/ مدير خدمات الطبية - وزارة الداخلية
١٢- سعاده/ الرئيس التنفيذي لشركة مبادلة التنمية
١٣- سعاده/ مدير إدارة الدواء